

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة
عام 1419 الموافق 20 مارس سنة
1999، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة
الوطنية لتطوير البحث في الصحة.

إنَّ وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وزير الصحة والسكان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف
بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 -
المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-40 -
المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير

سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 7 منه.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شعبان عام 1417 الموافق 7 يناير سنة 1997 والمتضمن التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-40 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقات للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة بالولايات الآتية : الجزائر والبليدة وتيزي وزو وسيدي بلعباس وتلمسان وقسنطينة وعنابة وسطيف وباتنة.

المادة 2 : تسير ملحقات الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة من طرف رؤساء الملحقات الذين يعينون بقرار من الوزير الوصي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1419
الموافق 20 مارس سنة 1999.

وزير التعليم العالي وزير الصحة
والبحث العلمي والسكان
عمار تو يحيى قيدوم

عن وزير المالية الوزير المنتدب لدى
الوزير المنتدب رئيس الحكومة،
لدى وزير المالية، المكلف بالإصلاح
المكلف الإداري والوظيف
العمومي بالميزانية
أحمد نوي علي براهيمي